كلامهم انه ضعيفا جاز هـ قوله وثلج خير كلامهم انه يتيمم به مع وجود غيره وهو ظاهر كلام ابن
الحاجب وابن شاس فانهما كلاهما على لفظ المدونة المتقدم قالا انه لا يشترط عدم التراب وهو
ظاهر كلام اللخمي ايضا فانه ذكر ثلاثة اقوال وعن المدونة الجواز ونصه واختلف عن مالك في التيمم
بالثلج فاجازه في الكتاب ومنعه في مدونة اشهب وان لم يجد ترابا وهو عنده كالعدم وقال ابن
حبيب ما يتيمم به وصلى وهو قادر على الصعيد اعاد وان ذهب الوقت وان كان بموضع فكره اعاد ما لم
يذهب الوقت ويختلف في الماء الجامد والجليد قياسا على الثلج هـ ونقل ابن عرفة فيه اربعة اقوال
ونصه وفي الثلج ثالثها ان عدم الصعيد ورابعها ويعيد في الوقت والصعيد للباجي عن رواية علي
واشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب الباجي زاد ابن وهب في رواية الاولى وفي الجمد اللخمي
وجامد الماء والجليد مثله هـ وانظر كيف لم يعز الاول الا لرواية علي مع عزو اللخمي له للكتاب
ونقل ابن القاسم والله اعلم هـ قلت وعزاه ابن يونس ايضا لابن القاسم وقال ابن ناجي اخر كلامه
قال ابن سحنون عن ابيه للرقيق واجازه اكثرهم او غيره واجاز ابن يونس صواب والله اعلم قوله وخضخاض
نص الحلاب رحمه الله في الخضخاض وهو مقيد بما اذا لم يجد غيره قال ابن الحاجب وعلى الخضخاض ما لم يجد
ماء اذا لم يجد غيره وقيل وان وجد قال في التوضيح قال ابن راشد والقول بانه يتيمم به وان وجد غيره
لم اره هـ وكذلك قال في الشامل وخضخاض ان لم يجد غيره هـ قلت وهو ظاهر المدونة قال ابن يونس
ويتيمم على الكبريت ما لم ينقل ويجعل ثمنا وقال البراذعي وعلى كبريت وخضخاض وغير خضخاض اذا
لم يجد غيره هـ وقال ابن عرفة وعلى طين خضخاض وغير خضخاض ويتيمم على الصفا والجبل وعلى
خفيف الطين وافر التراب قال نعم وقول ابن الحاجب فيه وقيل ان فقد التراب لا اعرفه نصا في الطين
هـ وهو غريب ولعله تصحيف وصوابه وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب لا اعرفه فيكون موافقا
لانكار ابن راشد كما تقدم والله اعلم قوله وخفف يديه روي بجيم وخاء نقل بعضهم انه قال
في المدونة اثر كلامه السابق في التيمم على الخضخاض ويخفف وضع يديه عليه وروي قوله يخفف
بالجيم وروي بالخاء المعجمة قال في التوضيح وجمع بينهما في المنتقى الكبير فقال يخفف وضع يديه
ويجففهما قليلا قال ابن حبيب ويحرك يديه بعضهما ببعض بيسير ان كان فيهما شيء يؤذيه ثم يتيمم
هـ زاد ابن يونس ثم يمسح بهما وجهه ويضع كذلك ليديه هـ والله اعلم قوله وجصا لم يطبخ
نقل قال ابن الفرات بكسر الجيم وفتحها ما يتيمم به وقال الفضل كسر الجيم وفتحها وهذا الاخير
قال في التوضيح اشترط عدم الطبخ لان الطبخ يخرج عن ماهيته الصعيد وما المتقي ولا يجوز
التيمم بالجبس ... على قول ابن حبيب انه يجوز التيمم به والاول اصح لانه يعلق باليد ...

جفص

جصهم اصله وقول ابن حبيب الذي انشاد البيد هو قوله اذا كان الحائط اجرا وحجرا واخضر المرافق
البيد فيتيمم به لم يكن عليه اعادة لانه مقطع انه نسي قوله اجرا والاجر طين قد طبخ فكيف
يتيمم عليه وهو كالرماد هـ وقال اللخمي لا يتيمم على المصنوع من الارض كالاجر والجص والجير والجبص
بعد حرقه فان فعل مع القدرة على غير مصنوع اعاد ابدا وان لم يجد غيره اجزاه لانه كان لا يقدر على احد
الاقوال بغير تيمم هـ قوله ومعدن غير نقد وجوهر خير هذا الكلام مشكل وانظر هل مراده اذا لم
يجد غيره او مع وجود غيره قال اللخمي المتيمم به مما في الارض على ثلاثة اقسام جائز وهو التيمم بالتراب
والكدان وهو اذا كان على وجه الارض لم ينقل عنه كانت تلك الارض مما الجنس المعهود او على
غير ذلك كالكبريت والزرنيخ ومعدن الملح والنحاس والرصاص وما اشبه ذلك وممنوع وهو التيمم
بما ليس من جنس الارض ولا يقع عليه اسم التواضع له كالزبرجد والياقوت ونقار الذهب ونقار الفضة وما
اشبهه وهذا وان كان اصل ايجاد الارض لا يبيح به التيمم لو ادركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد
سواه جاز ان يتيمم على تلك الارض هـ وقال في الطراز واما النحاس والحديد والذهب والفضة
فلا يتيمم به قولا واحدا الا ان يدرك الصلاة في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم بتلك لا ما اصطبغ منه هـ وقال
ابن عرفة اللخمي يمنع بالجير والاجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة
فان تعذر سوى ما منع وخاف الوقت تيمم به هـ وما ذكره عن اللخمي ... مجموع الكلام ذكر قبل
ذكر مسئلة المعادن اول الفصل كما ذكرنا ثم ذكر مسئلة الجص والجير اخر وزاد بعد بما لانه لا ان
يصلي على احد الاقوال بغير تيمم والله اعلم فيحمل كلام المص رحمه الله على ان مراده انه يجوز التيمم
بالمعادن الا معادن النقد يعني الذهب والفضة والجواهر بما ذكرنا من جواز التيمم بالمعادن الا
معادن الذهب والفضة موافق لكلام اللخمي مخالف لكلام صاحب الطراز ثم بعد كلامهم لما اذا وجد
غير ذلك فتامله والله اعلم قوله ومنقول كشب وملح خير قال في الكبير لانه مع النقل لا ينطلق
عليه اسم الصعيد والعراقيين التراب ويجوز لانه مصنوع في الوسط ولم يزد على هذا وقال ابن الفرات
هو معطوف على جوهر وعقله بالشب وذكر عن ابن يونس كلام السلطان اتية الا وقال الاقفهسي يعني
ان التيمم على الشب لا يجوز له ولو لم ينقل جاز التيمم به وقال البساطي معطوف على نقد عطف
الجمل اي يتيمم بكذا وكذا غير المنقول ثم اورد هكذا في الشب والملح مثل الحكم المتقدم انه
يتيمم على غير المنقول عنه ولا يتيمم على المنقول ثم ذكر كلام ابن الحاجب ما ... اخر فيما
يتيمم به وذكر كلام التوضيح عليه ثم قال قوله منقول ان عطف على نقد صح ما جعله النقل
لانه لا يتيمم بمنقول غير التراب على المشهور فيهما لا كنه يلزم ان يقيد بالمعدن وان عطف

Copyright © King Saud University